

خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية حسب النطاق

النطاق البلاتيني:

- استقبال طلبات رصيد التأشيرات للمهن المتاحة.
- القدرة على تغيير مهن العمالة الوافدة للمهن المتاحة مع مراعاة متطلبات تغيير المهنة الواردة في أحكام الدليل الموحد لخدمة العملاء واللائحة التنفيذية لنظام العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- القدرة على تجديد رخص العمل للعمالة الوافدة التي تعمل لديها بغض النظر عن مدة اقامتها شريطة ألا يزيد المتبقي في إقامة العامل عن ستة أشهر عند التجديد.
- إمكانية نقل الخدمات للعمالة الوافدة من أي نطاق مع مراعاة ضوابط هذه الخدمة وما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- يتم منح تأشيرة تعويضية بديلة عن كل عامل غادر نهائياً مع مراعاة شروط خدمة الحصول على التأشيرات البديلة عند الخروج النهائي (التأشيرات التعويضية).
- الاحتساب الفوري في برنامج نطاقات.

النطاق الأخضر المرتفع:

- استقبال طلبات رصيد التأشيرات للمهن المتاحة.
- القدرة على تغيير مهن العمالة الوافدة للمهن المتاحة مع مراعاة متطلبات تغيير المهنة الواردة في أحكام الدليل الموحد لخدمة العملاء، واللائحة التنفيذية لنظام العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- القدرة على تجديد رخص العمل للعمالة الوافدة التي تعمل لديها بغض النظر عن مدة اقامتها شريطة ألا يزيد المتبقي في إقامة العامل عن ستة أشهر عند التجديد.
- إمكانية نقل الخدمات للعمالة الوافدة من أي نطاق مع مراعاة ضوابط هذه الخدمة وما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- يتم منح تأشيرة تعويضية بديلة عن كل عامل غادر نهائياً وكان يعمل في مهنة من المهن التخصصية تأشيرة بديلة بنفس مهنة العامل المعوض عنه مع مراعاة شروط خدمة الحصول على التأشيرات البديلة عند الخروج النهائي (التأشيرات التعويضية).
- الاحتساب الفوري في برنامج نطاقات.

النطاق الأخضر المتوسط:

- استقبال طلبات رصيد التأشيرات للمهن المتاحة.
- القدرة على تغيير مهن العمالة الوافدة للمهن المتاحة مع مراعاة متطلبات تغيير المهنة الواردة في أحكام الدليل الموحد لخدمة العملاء، واللائحة التنفيذية لنظام العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- القدرة على تجديد رخص العمل للعمالة الوافدة التي تعمل لديها بغض النظر عن مدة اقامتها شريطة ألا يزيد المتبقي في إقامة العامل عن ستة أشهر عند التجديد.
- إمكانية نقل الخدمات للعمالة الوافدة من أي نطاق مع مراعاة ضوابط هذه الخدمة وما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- يتم منح تأشيرة تعويضية بديلة عن كل عامل غادر نهائياً وكان يعمل في مهنة من المهن التخصصية تأشيرة بديلة بنفس مهنة العامل المعوض عنه مع مراعاة شروط خدمة الحصول على التأشيرات البديلة عند الخروج النهائي (التأشيرات التعويضية).
- الاحتساب الفوري في برنامج نطاقات.

النطاق الأخضر المنخفض:

- إيقاف استقبال طلبات التأشيرات الجديدة.
- القدرة على تغيير مهن العمالة الوافدة للمهن المتاحة مع مراعاة متطلبات تغيير المهنة الواردة في أحكام الدليل الموحد لخدمة العملاء واللائحة التنفيذية لنظام العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- القدرة على تجديد رخص العمل للعمالة الوافدة التي تعمل لديها بغض النظر عن مدة إقامتها شريطة ألا يزيد المتبقي في إقامة العامل عن ستة أشهر عند التجديد.
- يسمح بنقل خدمات العمالة الوافدة - مع مراعاة ضوابط هذه الخدمة وما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة- إذا كان العامل منقول من منشأة في النطاق الأخضر المنخفض فما دون.
- يتم منح تأشيرة تعويضية بديلة عن كل عامل غادر نهائياً وكان يعمل في مهنة من المهن التخصصية تأشيرة بديلة بنفس مهنة العامل المعوض عنه مع مراعاة شروط خدمة الحصول على التأشيرات البديلة عند الخروج النهائي (التأشيرات التعويضية).
- لاحتساب الفوري في برنامج نطاقات.

النطاق الأحمر:

- عدم السماح بتغيير مهن العمالة الوافدة التي تعمل لديها.
- عدم السماح بنقل خدمات العمالة الوافدة إليها.
- عدم السماح بطلب تأشيرات جديدة.
- عدم السماح بإصدار رخص العمل للعمالة الوافدة الجديدة.
- عدم السماح بفتح ملف لمنشأة جديدة أو فرع جديد.
- عدم السماح بتجديد رخص العمل للعمالة الوافدة التي تعمل لديها.

المصدر : الدليل الإجرائي برنامج نطاقات المطور ربيع الثاني ١٤٤٢